

الجمهورية التونسية

وزارة النقل

==***==

ديوان البحرية التجارية والموانئ

**كراس شروط يتعلق بتعاطي مهنة رفع الزيوت
المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية**

مصادق عليه بقرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 و المنقح بقرار وزير تكنولوجيا الإتصال و النقل بتاريخ

3 فيفري 2003

كراس شروط يتعلق بتعاطي
مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن
بالموانئ البحرية التجارية

الباب الأول
أحكام عامة

الفصل 1 :

يضبط كراس الشروط هذا، الشروط المستوجبة لمباشرة مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية.

الفصل 2 :

تخضع ممارسة مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن إلى التشريع الجاري به العمل وخاصة إلى أحكام مجلة الموانئ البحرية التجارية المصادق عليها بالقانون عدد 25 لسنة 1999 المؤرخ في 18 مارس 1999 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 ونصوصها التطبيقية.

الفصل 3 :

يجب على كل شخص يرغب في تعاطي مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية أن يودع لدى إدارة الميناء الذي ينوي ممارسة هذه المهنة به، وقبل الشروع في النشاط تصريحاً كتابياً وفقاً للأنموذج المصاحب مرفوقاً بنسخة من كراس الشروط هذا ممضى من طرفه.

غير أنه بالنسبة للشخص الطبيعي فإنه يخضع للإجراءات المنصوص عليها بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية.

في صورة حدوث أي تغيير للمعلومات المضمنة بالتصريح المذكور أعلاه، يتعين إعلام السلطة المينائية عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه شهرا من حدوث التغيير.

الفصل 4 :

يحتوي كراس الشروط هذا 14 فصلا وينقسم إلى 3 أبواب.

الفصل 5 :

تخضع ممارسة مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية إلى إشراف ومراقبة السلطة المينائية .

الباب الثاني

شروط القيام بالمهنة

الفصل 6 :

لا يمكن تعاطي مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية إلا من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتمتعون بالجنسية التونسية.

الفصل 7 :

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في تعاطي مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية. و ينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 8 :

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في تعاطي المهنة المذكورة بالفصل الأول أن يكون له مستوى تعليمي لا يقل عن السنة الأخيرة من التعليم الثانوي أو ما يعادله.

وينسحب هذا الشرط على الممثل القانوني للشخص المعنوي.

الفصل 9 :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تعاطي مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن بالموانئ البحرية التجارية:

- أن يكون مالكا أو مؤجرا لمحل لممارسة نشاطه، مجهز بهاتف وفاكس،
 - أن يكون مالكا لشاحنة مخصصة للغرض لا تقل حمولتها عن 1000 كغ.
- يجب توفير الوسائل المادية المذكورة أعلاه بكل ميناء يباشر به هذه المهنة. يجب أن تكون الوسائل المادية المذكورة أعلاه في حالة استغلال حسنة وأن تستجيب إلى متطلبات السلامة طبقا للتراتب المعمول بها.

الفصل 10 :

على كل شخص يتعاطى مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن وأجرائه الإستظهار عند الدخول إلى الميناء :

- بجواز مرور أو بطاقة دخول مسلمة من طرف إدارة الميناء الذي ستباشر فيه المهنة طبقا للتراتب الجاري بها العمل.
- تكليف مسلم من طرف أمين السفينة ويكون حاملا لشارة هذا الأخير وختمه مع ذكر اسم السفينة وتاريخ وصولها إلى الميناء.

الفصل 11 :

على كل شخص يتعاطى مهنة رفع الزيوت المستعملة من السفن وأجرائه عند مباشرتهم لمهنتهم:

- احترام مقتضيات مجلة الموانئ البحرية التجارية والنظام الخاص بالميناء الذي يتعاطى المهنة به.
- الخروج من الميناء حال الإنتهاء من المهمة التي دخل من أجلها .
- إيداع الزيوت المستعملة بالأماكن المخصصة للغرض من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة والإدلاء بما يثبت ذلك عند الإقتضاء وذلك بالنسبة لكل مهمة.
- احترام التعليمات الخاصة بأمن وسلامة الميناء الصادرة سواءا من السلطة المينائية أو من السلط الأمنية.
- إعلام ضابط الميناء بكل مهمة أوكلت إليه وذلك قبل الصعود إلى السفينة.
- مسك دفتر يقع التنصيص فيه على كل مهمة قام بها، ويستظهر بهذا الدفتر عند كل طلب من طرف السلطة المينائية.

الفصل 12 :

يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاطى المهنة المذكورة بالفصل الأول من هذا الكراس أن يقوم بتأمين مسؤوليته المدنية.

الفصل 13 :

يجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي المتعاطي للمهنة المذكورة بالفصل الأول الإستظهار عند كل طلب صادر عن السلطة المينائية بكل المستندات والوثائق التي تفيد امتثاله لمقتضيات كراس الشروط هذا.

الباب الثالث

العقوبات

الفصل 14 :

كل مخالفة لأحكام كراس الشروط هذا يعاقب عليها طبقا لمقتضيات مجلة الموانئ البحرية التجارية.